تأثير جائحة كورونا المستجد على علاقة المؤسسة بالبنك أي حماية لمصالح متضاربة في التشريع الجزائري؟

What Impact has the Covid-19 Pandemic had on the Relationship between the Institution and the Bank? What Protections are there for Conflicting Interests in Algerian Legislation?

حميدة فتح الدين محمد *

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم- الجزائر

fetheddinemed.hamida@univ-mosta.dz

- تاريخ الإرسال: 2026/01/17 - تاريخ القبول: 2026/04/26- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: لقد شهد العالم حدثا استثنائيا غير مسبوق بتواجد الوباء الصحي كوفيد 19بسلالاته المتحورة و انتشاره الرهيب الدي لم يشهد له مثيلا في تاريخ البشرية في العصر الحديث رغم التطور العلمي و التكنولوجي الملحوظ والدي مس جميع أقطار المعمورة واثر على أنظمة الدول الصناعية وافرز معادلات جديدة في توازن القوى، وبما أن اقتصاديات الدول قائم على دور المؤسسات الفاعلة في الدورة الاقتصادية المنتجة للثروة و القيمة المضافة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشر بالنظام المالي والبنكي الدي يلعب دور مهما في خلق الوساطة المالية ودعم تلك المؤسسات ماليا في انجاز المشاريع على اختلافها فقد تضررت كل من المؤسسة و البنوك جراء الوباء الصحي بحيث أضحت البنوك في حالة خطر لعدم توافر السيولة النقدية بسبب الركود الاقتصادي وعجز هاته المؤسسات عن تسديد ديونها من جهة و ضرورة إيجاد تمويل بنكي للمؤسسات لإعادة بعث المشاريع في ظل هاته الجائحة من جهة أخرى، وعليه فان التوفيق في تحقيق هاته المعادلة بوجود آليات معينة بين ضرورة حماية مصلحة البنوك والمؤسسة على حد السواء في الوقت الراهن ليس بالأمر السهل.

الكلمات المفتاحية: النشاط البنكي؛ الظروف الطارئة؛ الوباء الصحي؛ المؤسسة الاقتصادية.

Abstract: The world has witnessed an exceptional and unprecedented event with the existence of the health epidemic Covid 19 with its mutated strains and its terrible spread, which has never been witnessed in the history of mankind in the modern era despite the remarkable scientific and technological development that affected all countries of the world and affected the economies of industrialized countries and produced new equations in the balance of power, And since the economies of countries are based on the role of active institutions in the economic cycle producing wealth and added value, which is closely and directly linked to the financial and banking systemwho plays a role in creating financial intermediation and financially supporting these institutions in the completion of various projects. Both the institution and the banks have been damaged by the health epidemic, so that banks have become in a state of danger due to lack of cash liquidity due to the economic stagnation and the inability of these institutions to pay their debts on the one hand and necessity Finding bank financing for institutions to revive projects in light of this pandemic on the other hand,Therefore, reconciling in achieving this equation between the need to protect the interest of both established banks at the present time is not an easy matter.

Keywords: Banking activity- Emergency circumstances- Health pandemic- Economic institution.

* المؤلف المرسل: حميدة فتح الدين محمد

مقدمة:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في المجال البنكي دورا أساسيا داخل المجتمعات والدول ودلك بما تسديه من خدمات مالية و توفير السيولة النقدية لجميع شرائح المجتمع من أفراد ومؤسسات ناشطة في الدورة الاقتصادية بمنحها تسهيلات بنكية في شكل قروض على اختلافها، سواء كانت قروض استهلاكية الموجهة لفئة معينة من الأشخاص أو قروض استثمارية وأخرى استغلالية الموجهة للمؤسسات، كما تعمل على جلب الزبائن وتلقي الأموال في شكل ودائع مالية بنكية بامتياز واستغلالها من طرف البنوك لأغراض أخرى كمنح القروض بالدرجة الأولى وهدا ما يعرف بالوساطة المالية التي هي حكرا على البنوك، وبهذا فتنشئ علاقات تعاقدية وفقا للقانون بين البنك والأشخاص المتعاملين معه بمناسبة النشاط المعتاد للبنك ودلك بموجب عقد القرض أو عقد الوديعة النقدية البنكية.

إلا أنه وفي فترة الجائحة وبسبب ظهور وتفشي فيروس كورونا المتحور والدي أصبح هاجسا قد مس العالم بأكمله وما أفرزه من أثار وخيمة على عدة أصعدة تضرر النشاط البنكي كدلك وانعكس سلبا على علاقة البنوك مع المؤسسات الاقتصادية وان استمر الحال على هدا النحو فقد يؤدي بخراب الاقتصاد العالمي مما استوجب اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات الخاصة تبعا للظرف الوبائي للحفاظ على توازن المصالح المتضاربة بين مصلحة البنك من جهة وضرورة حماية المؤسسة المقترضة من خطر الإفلاس الحتمي لارتباط هاته الأخيرة بضرورة وجود التمويل ووقعه على النسيج الاقتصادي والاجتماعي داخل البلاد.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير وباء كورونا المتحور على النشاط البنكي وما هي الميكانيزمات والآليات القانونية لحماية مصالح الأطراف المتعاقدة في التشريع الجزائري؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة البحثية إلى معرفة مدى توفيق التشريع البنكي والقضاء الجزائري في مواكبة الظرف الاستثنائي ومجابهته لتحقيق التوازن بين الحفاظ على تواجد المؤسسات الاقتصادية وحمايتها من خطر الإفلاس وما ينجر عنه من طرد للعمال والمصلحة العامة للبلاد سواء تعلق الأمر بالصحة العامة ونمو الاقتصاد الوطني بعد ركوده بسبب الجائحة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في إبراز أهم التأثيرات الحاصلة للنظام البنكي في الجزائر بموجب ادارة العمليات البنكية ومدى تأثرها بجائحة كورونا المستجد وكيفية ادارة تلك المخاطر من طرف بنك الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة حماية المؤسسة الناشطة في الدورة الاقتصادية باعتبارها المحرك الأساسي في تفعيل الاقتصاد الوطني وتبيان التوافق بين حماية المصالح المتضاربة والمتعاكسة لكل الأطراف الفاعلة من بنوك ومؤسسات اقتصادية.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ودلك بتحليل بعض النصوص القانونية في المنظومة القانونية في الجزائر وهو المنهج الأكثر تداولا وشيوعا في البحوث الأكاديمية لاسيما في العلوم القانونية.

عناصر الدارسة:

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

نتطرق في المبحث الأول: تبيان تأثير وباء كورونا على ادارة العمليات البنكية ونتطرق في المبحث الثاني: آليات حماية مصالح الأطراف المتعاقدة في ظل جائحة كورونا.

1. تأثير وباء كورونا على ادارة العمليات البنكية:

لقد تأثر نشاط البنوك مع المتعاملين معه من مؤسسات فعالة في الاقتصاد والأفراد لا من حيث منح القروض أو من حيث تلقي الودائع المالية في حساباتهم البنكية في ظرف الجائحة الظرفية ناهيك عن فرض بعض التدابير الاحترازية من طرف الدولة ذات الطابع الوقائي للحد من تفشي هدا الوباء الصحي كحظر التجوال وتنقل الأشخاص ومنع التجمعات وحظر ممارسة الأنشطة التجارية مما جعل الكثير بتنبؤ بان لا مناص للتخلص من هدا الوباء في الوقت الراهن إلا بمعاصرة هدا الظرف الصحي والتعايش معه بحذر شديد.

1.1 تأثير وباء كورونا على النشاط البنكي بمناسبة تلقي الودائع المالية من الجمهور:

لقد عرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 69 فقرة 1من القانون رقم 23-09 الصادر في21جوان 2023المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد وهي نفس محتوى نص المادة 67 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11المتعلق النقد والقرض لسنة 2003 الملغى والدي نص على انه "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".[1]

من خلال هدا التعريف يفهم بان عملية تلقي الأموال من الجمهور لا تتم إلا بموجب عقد الوديعة البنكية بامتياز.

فحين عرف المشرع الجزائري عقد الوديعة في القانون المدني على أنه "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا[2]على أن تكون بأجر أو بغير أجر[2]"ودلك على عكس ما نصت عليه التشريع البنكي بموجب قانون النقدي والمصرفي، بحكم أن الوديعة البنكية تشمل فقط النقود بصريح العبارة دون أي شيء أخر من الأشياء التي تدخل في حكم المنقول والمنصوص عليها في القانون المدني ويتم تلقيها من الغير وهو البنك مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

إن هذا النص جاء أكثر دقة ووضوح كما استثنى من مفهوم الوديعة أموال أخرى التي تدخل في حكم المنقول كالسندات المالية و الأشياء وبما أن نص المادة جاء واضح وخاص فنأخذ بمفهوم الخاص يقيد العام مع ضرورة تبيان خصوصية هذا العقد مع العلم بأن النص المدني لم يجيز استعمال الأموال المنقولة لصالح المودع لديه إلا بعد الموافقة الصريحة للمودع وهذا ما يخالف أحكام الوديعة البنكية المنصوص عليه في النص الخاص ويشترك معه في شرط ضرورة ردها إلى المودع أو برد بمثلها نقدا، ذلك أن هدف البنك هو تحقيق الربح من خلال تشغيل الأموال النقدية المودعة لديه بفائدة معينة وفي وقت معين وليس الاحتفاظ بالأموال وحراستها وهذا ما يتنافى مع مفهوم الوساطة المالية لنشاط البنوك .

[1]- القانون رقم 23-09 الصادر في21جوان 2023المتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج ر ج ج عدد رقم 43.

2- المادة 590 من الأمر رقم 75/ 58المؤرخ في1975/09/26المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ج ج 78المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج ر ج ج عدد رقم31.

إن هذا التعريف الخاص بالوديعة البنكية المنصوص عليه في قانون النقد والقرض الجزائري تبناه كذلك المشرع المغربي بموجب المادة 02 من القانون البنكي المغربي لسنة 1993 والدي نص على أن" الوديعة النقدية هي تلك الأموال التي يتسلمها البنك من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يحق للبنك التصرف فيها لحسابه الخاص أساس إرجاعها لأصحابها[3]،وكدلك المشرع الفرنسي بموجب نص المادة312فقرة2 من قانون النقد والمالي[4]، ولقيام عقد الوديعة البنكية يجب توافر ثلاثة شروط كالتالي:[5]

-يجب أن يكون إيداع الأموال سواء كان ذلك نقدا أو عن طريق شيك أو تحويل مالي من وإلى حساب بنكي معين ومن طرف الجمهور ماعدا الأموال المودعة من طرف أحد الشركاء لصالح الشركة أو لحساب العمال أو أموال في شكل قروض تشاركية.

-يحق للمودع لديه أن يتصرف في تلك الأموال بكل حرية ولأغراضه التجارية كمنح قروض أو ما شابه ذلك للغير وبالتالي فلا يكون الإيداع مشروط بعدم التصرف لأننا وفي هذه الحالة نكون أمام الوديعة المدنية وليس الوديعة البنكية وهنا يكمن الاختلاف الجوهري بينهما.

-يتوجب رد هاته الأموال المودعة الى المودع الأصلي في أي وقت وحين طلبها وبمثلها سواء بحلول الأجل أو لدى الطلب.

وعليه فان التزام البنك برد الأموال للزبائن وصبها في حسابهم البنكي المفتوح لدى البنك ناجم عن التزام أصيل في جانبه اتجاه المودعين بموجب عقد الوديعة السالف الذكر بسبب تزايد الطلب وعمليات سحب الأموال المفرطة من طرف الزبائن نظر للخوف والهاجس الصحي وضرورة اقتناء الحاجيات الأساسية وتوفيرها وتخزينها لمدة أطول و بكمية اكبر في المرحلة الأولى للوباء، دلك أن مسالة التخلص من هدا الوباء الصحي لم ترى كأفاق في المستقبل القريب رغم جهود الدول و المنظمات العالمية و المخابر العلمية لإيجاد دواء خاص لهدا الداء، وهذا ما قد يؤدي الى نقص حاد في السيولة النقدية داخل البنك ويمكن أن

[3]– المادة 02 من القانون البنكي المغربي رقم147-93-1الصادر في 05 محرم 1414 الموافق ل6 يوليوز 1993 تنص على أنه " الوديعة النقدية بأنها تلك الأموال التي يتسلمها البنك من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يحق للبنك التصرف فيها لحسابه الخاص أساس إرجاعها لأصحابها".

[4]-Article L 312-2 du code monétaire et financier de La loi N°84-46 du 24/01/1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements du crédit J.O.R.F du 25/01/1984 dispose «Sont considérés comme fonds remboursables du public les fonds qu'une personne recueille d'un tiers, notamment sous la forme de dépôts, avec le droit d'en disposer pour son propre compte mais à charge pour elle de les restituer ».

[5]- Marianne Villemonteix, Fiche de droit bancaire, Edition ellipses 2012, p13.

يحدث فيما بعد اختلالا مالي في الميزانية العامة للبنوك وتصبح البنوك غير قادرة على توفير الأموال لأصحابها سواء لدى الطلب أو بحلول الآجال المتفق عليها، وبالتالي يرتب هدا الوضع إخلال بالتزام تعاقدي في جانب البنك اتجاه الزبائن وقد يؤدي حتما الى إفلاس المؤسسات المالية والبنوك على السواء إن استمر الوضع على هذا الشكل لاسيما البنوك الخاصة والأجنبية وهدا ما يشبه كثيرا ما عاشته الدول المتقدمة بمناسبة الأزمة المالية العالمية سنة 2008 بحيث أدت الى إفلاس اكبر البنوك العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بسبب تداعيات أزمة سوق العقار وانعكاساتها على المنظومة البنكية والمالية أنداك مما أدى بفقدان الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين والخواص على حد السواء وتزعزع في الأسواق المالية وعدم استقرار القيم المتداولة في السوق المالية ورسوب البورصات عالميا ،دلك أن اقتصاديات تلك الدول و بما فيها الولايات المتحدة الأميركية وكندا قائمة على التمويل المالي عن طريق التدخل في الأسواق المالية بنسبة كبيرة جدابحيث تحتل البورصة92% من الأموال المتداولة مقارنة بـ 42% في أوروبا، بحيث تتدخل تلك البنوك في الأسواق المالية لغرض طرح و شراء الأسهم والسندات باعتبارها طرفا متدخلا في الأسواق المالية [6]وهدا ما سبب فيما بعد وركود اقتصاديات الدول المتقدمة في تلك الفترة و لعدة سنوات .

2.1 تأثير وباء كورونا على منح وإدارة القرض البنكي الموجه للمؤسسات:

إن صيرورة النشاط البنكي في هدا الظرف الوبائي الخاص قد ينعكس سلبا على عمليات منح القروض لأن عملية الإقراض البنكية لا تكون إلا بموجب تواجد الأموال المودعة سابقا من الأشخاص ووجود السيولة النقدية بكثرة بحيث يقوم البنك حينها بإعادة استثمارها في شكل تسهيلات وقروض بنكية لمختلف شرائح المجتمع مع أخد الفوائد معينة وهدا ما يعرف بالوساطة المالية التي هي حكرا بصفة قانونية على البنوك و المؤسسات المالية.

ففي فترة سابقة لظهور جائحة كورونا كان يقوم البنك يمنح القرض وإدارته لصالح للمؤسسات سواء كان قرض استثماري أو قرض استغلالي ودلك بموجب اتفاقية القرض المبرمة بين البنك والمؤسسة التي تبين التزامات كل طرف خلال سريان مدة القرض، كما يتفق الأطراف على تحديد مدة ومبلغ رد الدين البنكي على فترات المتمثل في مبلغ القرض الفوائد والعمولات ودلك بناء على جدول استحقاق الدين الملحق

[6]−Benoit Malapert, Article intitulé Le rôle de marché des capitaux dans le financement de l’économie américaine, Revue d’économie financière, N° 123 octobre 2016 p 185 et s.

بالاتفاقية والموقع بين الطرفين، كما تلتزم المؤسسة بدفع ما عليها من ديون بصفة دورية و منتظمة خلال مدة القرض نظرا لما تجنيه من أرباح مالية بفعل عائدات مبيعات المنتوجات في السوق.

وبسبب تفشي الوباء الصحي الكوفيد اعتمدت كل البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر في بادئ الأمر بالحرص على اتخاذ إجراءات احترازية مؤقتة تبعا لتطور وضعية الوباء بناء على قرار الحكومة في هدا الموضوع ودلك مند منتصف شهر مارس 2020،كاعتماد نظام العمل بالتناوب بالنسبة للعاملين التابعين للقطاع البنكي بحيث يسمح هدا الإجراء بتقليص عدد الموظفين المعتاد تواجدهم كليا في الحالات العادية الى النصف فيبدأ العمل بالأفواج أسبوع بأسبوع، زيادة على تقليص مدة العمل وخفضها الى 6ساعات يوميا بدلا من 8ساعات وتفادي حضور العاملات الأمهات المرضعات والعاملين المصابين بداء مزمن ودلك بسبب إجراءات الحجر الصحي المفروضة عبر كل ولايات الوطن، مع ضرورة احترام التباعد الجسدي بين الزبائن و العاملين داخل البنك واستعمال التعقيم و الكمامة الواقية الإجباريين في أماكن العمل وأثناء دخول الزبائن للمؤسسات المالية والبنوك لقضاء مصالحهم وحاجياتهم الأساسية، والاكتفاء بتقديم الحد الأدنى للخدمة البنكية والمتمثلة في فتح الحسابات البنكية وعمليات سحب وإيداع الأموال دون عمليات منح القروض ومتابعتها بخرجات ميدانية، وتفادي التجمعات والاجتماعات المهنية الخاصة باللجان المشتركة التابعة للبنك إلا للضرورة، وفرض على المتعاملين الاقتصاديين والخواص استعمال البطاقات البنكية لسحب وإيداع الأموال ودلك عن طريق استعمال الشباك الخاص بالدفع الالكتروني المتواجد داخل البنك أو خارجه تفاديا لعمليات السحب التقليدي للنقود بواسطة الشيك او بواسطة ملاء قيسمات معينة ذات شكل معين يضعها البنك تحت تصرف الزبائن لسحب أودفع الأموال من والى الحساب البنكي، ومنع الاحتكاك بالعامل المكلف باستقبال الزبائن داخل البنك لإجراء تلك العمليات المالية لاسيما تسيير وسائل الدفع، و في هدا الصدد فقد سجلت البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر تطورا ملحوظا فيما يخص استعمال الدفع الالكتروني باستعمال البطاقة البنكية بزيادة قدرها 30% ودلك الى غاية نهاية الثلاثي الأول لسنة2021 وب483.801عملية وبقيمة 3.165مليار دينار جزائري لنفس الفترة[7]،كما استحدثت البنوك تطبيقة خاصة بالزبائن بالاشتراك بمبلغ رمزي شهريا لكي يتسنى لهؤلاء الاطلاع على حسابهم البنكي من الهاتف الذكي عوضا الانتقال الى الوكالة البنكية، وكدلك وقف المتابعات القضائية مؤقتا الخاصة بتحصيل الديون البنكية، ولعل العلة في دلك يرجع بسبب تفشي وباء كورونا الظاهر والمستجد وكدلك تحمل البنك أعباء مالية زائدة عن اللزوم بسبب

[7] -www.Algerie Eco.com du 13-05-2021 a14h21 consulté le jour même

عدم فعالية مردودية نتائج العمال والتي لها صلة وطيدة بحالة الركود المالي والاقتصادي للنشاط البنكي وارتباطه بالمؤسسة الاقتصادية المتوقفة عن النشاط ولتفادي الانتشار السريع للعدوى بسبب الوباء الصحي الدي حير العلماء و المخابر العلمية والدي بقي خارج السيطرة للحكومات والدول في عصر العلم و التكنولوجيا لمدة من الزمن الى حين إيجاد اللقاح الفعال ونشره عبر المعمورة.

2. حماية مصالح الأطراف المتعاقدة في ظل جائحة كورونا

نظرا لوجود هدا الظرف الطارئ المفاجئ والغير متوقع ألا وهو الوباء الصحي بفعل جائحة كورونا المستجد بحيث أدى بالمؤسسة بضرورة التوقف عن العمل مؤقتا ولمدة أطول مثلها مثل المرافق الحيوية للدولة كتدبير تحفظي صحي للحد من تفشي هدا الوباء الخطير في فترة سابقة والدي تسبب في تدبدب في العائدات المالية المرجوة من نشاط المؤسسة في الوقت الراهن بسبب الركود الاقتصادي الدي مس العالم بأسره، ورغم تخفيف إلاجراءات المفروضة سابقا مما أدى بهاته الأخيرة لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه البنك مانح للقرض في الآجال المحددة بموجب عقد القرض من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تسديد القرض البنكي لما تقتضيه الموازنة في خزينة البنوك بتواجد السيولة النقدية بكثرة بهدف المحافظة على بقاء البنوك في الساحة الاقتصادية بما تمثل هاته الأخيرة احد رموز السيادة الوطنية في المجال المالي و النقدي للدولة وعليه فكيف يمكن مرة أخرى إيجاد هدا التوازن بين هاته المصالح المتضاربة للبنك و المؤسسة على حد السواء؟

1.2 حماية البنك من الأخطار الناجمة عن القرض

يعرف خطر القرض على أنه حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المفترضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[8]، كما يعرف كذلك على أنه الاحتمال القائم بعدم قيام الطرف المقابل للمصرف بالوفاء التزاماته اتجاه المصرف وبكافة الشروط والأوضاع في أجال الاستحقاق المتفق عليها مسبقا[9]،ويعرف كذلك على أنه الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين كله

[8]- Anne- Marie Persie Du sert, risque et contrôle de risque, Economica édition 1999,p25.

[9]– أحمد عبد العزيز، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني المكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، 1999، ص175.

وفي الوقت المحدد له[10]سواء كان ذلك بسبب مرحلة عابرة أو أن يكون الزبون متوقف عن الدفع وذلك بسبب التسوية القضائية أو حالة الإفلاس[11].

ومن خلال ما سبق ذكره فيمكن تعريف خطر القرض على أنه الخسارة المحتملة والناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض عن تسديد مبلغ القرض وفوائده في الآجال المحددة، أو أصبح غير قادر تماما على الدفع والتي يحتملها البنك[12]، ويمكن أن يكون السبب راجعا للعميل أو البنك أو بمناسبة الظرف الوبائي الحالي المستمر الخارج عن إرادة الأطراف.

وقد يؤدي هدا الوضع إلى نشؤه مخاطر السيولة والمتمثلة في عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات عندما تكون سيولة المصرف المعني غير كافية يعتذر عليه الحصول على أموال كافية مما يؤثر على ربحيته ومن الممكن أن يؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف[13].

والمقصود بعدم الملاءة المالية للبنك هو وجود نقص في رأسمال البنك الذي يتيح للبنك امتصاص الخسائر التي تحدث والناجمة عن تعثر في تسديد فوائد وأقساط القروض وانخفاض العائد من الاستثمارات بحيث يمكن البنك من حيث الرأسمال لتحقيق الآمان وزيادة في الثقة للمودعين والمتعاملين مع المصرف ومدى توفر السيولة لتسديد كامل التزاماته وتحقيق النمو والقدرة على مواجهة الخسائر المتوقعة والتي تؤثر بصفة مباشرة على سمعة البنك في الساحة المالية والاقتصادية[14]،دلك أن الملاءة وبمعنى أخر هي الجدار الواقي من مخاطر سوء الإدارة فعلى البنك توفير درجة الحماية والأمان المتمثلة في حماية أموال المودعين من خطر عدم التوظيف الجيد للأموال من طرفه.[15]

[10]– خالد أمين عبد الله، اطر ادارة المخاطر الائتمانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الاردن2007، ص01

[11]- Cécile Karoubi et Philippe Tomas, analyse de risque de crédit, revue banque édition 2013, p19.

[12]– الأخضر عزي، محاولة تطبيق أسلوب القرض التنقيطي لتقدير مخاطر القروض بالبنوك الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية العدد21 السداسي الأول 2013، ص10

[13]– حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر ، الاسكندرية2013، ص90.

[14]– دريد كامل أل شبيب، ادارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولة2015 الأردن، ص96.

[15]– عبد الزراق بن حبيب و خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية 2015 ص195

وعليه فان خطر السيولة ينتج عن عدم وجود توافق بين المسحوبات النقدية للعملاء والناجمة عن عدم قدرة البنك على تلبية طلبات المودعين مقابل فائدة للبنك بسحب ودائعهم وعملية قيام البنك باستثمار أموال لمودعين في شكل قروض وتسهيلات بنكية [16].

وبما أن خطر السيولة مرتبط به ويؤدي إلى انعدام الملاءة المالية للبنك وعليه فخطر السيولة يتمثل في عدم قدرة البنك على سداد التزاماته المالية عند استحقاقها فتكون بداية لحدوث ظاهرة العجز بالنسبة له وإذا استمر على هدا الحال يمكن أن يؤدي به إلى الإفلاس وذلك بسبب السمعة السيئة للبنك لعدم وجود رؤوس الأموال الكافية[17].

وفي هذا الصدد وتجنبا للاختلالات المالية للبنك ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر ضرورة احترام نسبة كافية أو ملاءة رأسمال المحدد ب8%،والتي تعني نسبة الأموال الخاصة الصافية لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لابد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المحتملة من القروض والتوظيفات الأخرى المرجحة حسب درجات المخاطر ويتم حساب هاته النسبة مرتين في السنة[18] وذلك تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى و الثانية اللتان تعتبران الدعائم الرئيسية لأهم التطورات التي مست القطاع المصرفي و التي جاءت لمواجهة التحديات الخطيرة التي يواجهها هدا القطاع مثل إفلاس الكثير من البنوك سنويا عبر العالم وتزايد الديون المشكوك في تحصليها، إضافة إلى المنافسة الغير العادلة بين البنوك مما يعرض أموال المودعين في مختلف البلدان إلى مخاطر كبرى كما يعرض الأنظمة المالية برمتها إلى الانهيار[19].

وتماشيا مع الوباء الصحي الكوفيد المتحور قرر بنك الجزائر بموجب التعليمة الأولى رقم02-2020 الصادرة بتاريخ 10مارس 2020 والثانية رقم 06-2020 الصادرة بتاريخ 29افريل 2020 مجموعة من التدابير الاحترازية لمجابهة مخاطر القرض الائتمانية ودلك لغرض تحرير هوامش سيولة إضافية للنظام

[16]– مصطفى يوسف كافي و هبة مصطفى كافي ،ادارة الائتمان ،دار النهج الطبعة الأولى 2016سوريا ص111.

[17]– محمد صبري، الأخطاء البنكية ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2007،ص215.

[18]– تعليمة بنك الجزائر رقم74– 94 المؤرخة في 1994/11/29والتي عوضت التعليمة رقم 34 – 91المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

[19]–سليمان ناصر مقال بعنوان ،النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير ،2006 العدد06 ص161.

البنكي وبالتالي توفير للبنوك والمؤسسات المالية موارد دعم إضافية لتمويل الاقتصاد الوطني بتكلفة معقولة وتمثلت أهم التغيرات في أدوات السياسة النقدية فيما يلي:

-معدلات الاحتياطات الإجبارية: حيث عمدت وفقا للتعليمة الأولى الى خفض في معدل الاحتياطات الإجبارية من 10%الى 8% ثم الى 6%من وعاء الاحتياطات الإجبارية ودلك وفقا للتعليمة الثانية ثم جاءت المادة 3من التعليمة رقم 02-2021المؤرخة في07فيفري2021[20] والمعدلة والمتممة لتعليمة رقم 02-2004المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية والتي حددت معدل الاحتياطات الإجبارية ب 2%من وعاء الاحتياطات الإجبارية المنصوص عليها سابقا بعد كانت تقدر بنسبة 3%وفق للتعليمةرقم09-2020الصادرة بتاريخ 14سبتمبر 2020.

-المعدل الفائدة التوجيهي للبنك: تم تخفيض المعدل التوجيهي المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية ب 25نقطة أساس 0,25%لتثبيته عند 3,25%بدلا من 3.50%ليتم تخفيضه مرة أخرى ب 25نقطة أساس 0.25%لتثبيته عند 3% بدلا من 3.25% وفقا للمادة الثانية منه[21]

-رفع عتبة إعادة تمويل بنك الجزائر لاسيما السندات العمومية القابلة للتفاوض والمقدمة على سبيل الضمان لبنك الجزائر من طرف الجهات المقابلة لعمليات السياسة النقدية بحيث يقوم بنك الجزائر بإعادة تمويل البنوك على أساس العتبات الجديدة المحددة طبقا للملحق رقم 6من هاته التعليمة ودلك فيما يخص مدة الاستحقاقات المتبقية لكل حالة على حدى كالتالي:[22]

مدة الاستحقاقات المتبقية أقل من سنة عتبات إعادة التمويل من 90 % إلى 95%

مدة الاستحقاقات المتبقية من سنة واحدة إلى أقل من خمس سنوات: عتبات إعادة التمويل من 80% إلى 90 %.

[20]-تعليمة رقم 02-2021المؤرخة في 07-02-2021 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية للبنوك

[21]-تعليمة رقم 07-2020المؤرخة في 29-04-2020 المتعلقة بمعدل الفائدة التوجيهي المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية

وكدلك بن معمر علي و جيلالي عمير مقال بعنوان ادارة المخاطر في البنوك و مواجهة أزمة فيروس كوفيد19 الجزائر نمودجا مجلة التراث العدد3مجلد العاشر اكتوبر2020ص181

[22]- تعليمة رقم08-2020المؤرخة في29-04-2020المعدلة للتعليمة رقم 06-2016المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك

مدة الاستحقاقات المتبقية أكبر من أو تساوي خمس سنوات: عتبات إعادة التمويل من 70 % إلى 85%

وأما فيما يخص مجابهة خطر السيولة وعدم الملاءة فقد صدرت تعليمة من بنك الجزائر بتاريخ 06افريل 2020تحت رقم 05-2020 والمعدلة بموجب تعليمة رقم01-2021بتاريخ03جانفي2021 والمعدلة والمتممة بموجب تعليمة رقم04-2021المؤرخة في31مارس2021والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والتي مفادها يتم تمديد العمل بالتعليمة الأولى رقم 05-2020 ودلك الى غاية 30جوان 2021 ثم الى نهاية شهر ديسمبر2021والتي جاء فيها ما يلي[23]:

-يخفض الحد الأدنى لمعامل السيولة الى 60% ودلك لغرض رفع التمويلات المتاحة من طرف البنوك

-تعفى البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المحددة بموجب النظام رقم 01-2014و المتعلقة بمعاملات الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والمقتطعة من أموالها الخاصة.

2.2 حماية المؤسسة المتضررة من اثأر الوباء الصحي

تطرح مسالة التعثر في تسديد الديون البنكية من جانب المؤسسة سواء كان دلك في مرحلة الوباء الصحي أو بعد التخفيف من إجراءاته بصفة تدريجيا إلا أن أثار هدا الوباء لا تزال قائمة على عدة مستويات والتي مست كل أطياف المجتمع لا سيما المؤسسة الفاعلة في الدورة الاقتصادية لحد الساعة بحكم أنها في علاقة دائمة مع البنوك لغرض الحصول على قروض وتسهيلات مالية على اختلافها مما أدى بالإخلال بالتزام التعاقدي بخطأ من المؤسسة وعليه فأي حماية لهاته المؤسسة في زمن الكوفيد المتحور؟.

- الحماية القانونية:

بالرجوع للتعليمة رقم05-2020الصادرة عن بنك الجزائر المنوه عليها أعلاه فإنها قد تناولت مسالة معالجة تعثر ديون بالنسبة لزبائن البنوك و المؤسسات المالية الدين استفادوا من قروض وان المتعامل

[23]- تعليمة رقم 05-2020 المؤرحة في 06-04-2020المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

الاقتصادي لا سيما المؤسسة قد تأثرت سلبا كدلك بالوباء الصحي كوفيد 19 وبهدف مساعدة هاته المؤسسات الناشطة مع إمكانية إعادة تمويلها بالأموال اللازمة، فلقد تقرر وفقا للمادة الرابعة مها ودلك وفقا لتقدير البنوك والمؤسسات المالية إمكانية تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة ديون زبائنها المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي الكوفيد، لاسيما المؤسسة الفاعلة في الدورة الاقتصادية وبناء على طلب هاته الأخيرة دون منح قرضا أخر في هاته الحالة يتم تحديد مدة و أجال وأقساط دفع الدين البنكي من جديد لدين قديم بعد عملية تجميع الديون السابقة و الحالية واحتسابها بالفوائد بما فيها فوائد التأخير ودلك بموجب اتفاقية إعادة جدولة الدين المتبقي بنفس الشروط والتكاليف ونسبة الفائدة مع ضرورة وجود جدول استحقاق الدين الجديد المرفق بالاتفاقية كملحق لها والموقع بين الأطراف على أن يسري بأثر فوري أي من تاريخ التوقيع.

و لكن وبعد استقراء المادة الرابعة فان المشرع لم يحدد صفة المستفيد أونوع القروض التي تدخل ضمن هاته الحماية لغرض الاستفادة من هدا الإجراء القانوني، ونرى بان المستفيد من هدا الإجراء هو المؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي وحتى الخدماتي و الخاضعة للقانون الخاص أو أي مؤسسة تنتمي الى نظام الشركات التجارية وحتى التاجر المقاول المقترض الفاعل في الدورة الاقتصادية سواء كان دلك الدين ناجما عن قرض استغلالي مهما كانت الصيغة ولكن محدد المدة وقصير الأمد أو قرض استثماري محدد المدة وطويل الأمد، ويستبعد من دلك القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين سواء كانت عبارة عن قرض استهلاكي أو قرض عقاري و دلك بحكم أن هدا النوع من القروض الغير المنتجة للثروة تكون دائما وأبدا مقترنة بضمان ثابت لا يتأثر بالظروف الخارجية كالأوبئة لكونه يستهدف فئة من شرائح المجتمع غالبا ما يكون موظفا عموميا أين يتم عملية اقتطاع الدين من حسابه البنكي مباشرة من المصدر الثابت و المتمثل في الراتب الشهري بصفة منتظمة ودورية.

وأما الحالة الثانية فقد نصت عليها المادة الخامسة من التعليمة حيث يتم منح قرض بنكي من جديد لزبائن المستفيدين من إجراءات التأجيل وإعادة الجدولة على أن يكون بموجب اتفاقية مكتوبة وموقعة بين الأطراف ودلك بعد تقديم وتجديد الضمانات الخاصة بهدا القرض بحيث تخضع الى موافقة البنك ودلك بعد دراسة الملف من طرف اللجنة المشكلة من مصلحة القروض ومصلحة الشؤون القانونية التابعة له وتقديم ضمانات من جديد، تحدد فيه مدة القرض ومبلغه ونسبة الفائدة وأجال تسديده والأقساط الواجبة الدفع عند كل استحقاق دوري.

وما يمكن قوله في هدا الصدد فان مسالة إعادة جدولة الديون مع منح القرض سواء في الظرف الوباء الصحي الحالي أو في الظروف العادية لا يمكن أن يكون حقا مخولا للمؤسسة المقترضة أو أي شخص طالب للقرض بل تخضع مسالة منح القرض للسلطة التقديرية للبنك وبناء على دراسات الجدوى المختلفة التي يقوم بها البنك وان هدا الأخير يمكن له رفض منح القرض بدون أن يكون هدا الرفض مسببا ضررا للغير والدي يجعله محل للمطالبة بالتعويض، [24]ناهيك على أن مسالة التعاقد تخضع هي الأخرى الى سلطان الإرادة ولا يمكن أي شخص إرغامه بالقيام بتصرف قانوني ولو عن طريق القضاء لا سيما في مجال العقود.

وفي هدا المقام لا يمكن أن تكون الإرسالية الموجهة للزبون والمتضمنة الموافقة المبدئية على منح القرض والتي لا تنشئ التزاما تعاقديا يستوجب الوفاء به مادام لم يتم بعد إبرام عقد قرض مكتوب بين الأطراف فحين لا ترقى الموافقة المبدئية الى مرتبة الالتزام بمنح القرض وهدا ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من مناسبة ودلك بموجب القرار الأول الصادر عن الغرفة المدنية رقم 407925الصادربتاريخ23-04-2008[25] والقرار الثاني الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 590758بتاريخ 07-01-2010[26].

كما يحوز للبنك رفض طلب المؤسسة الرامي الى إعادة جدولة الدين ادا تبين له دلك ولسبب وجيه وعلى سبيل المثال كأن يقوم البنك بإعادة جدولة الدين للمؤسسة سابقا وان هاته الأخيرة لم تحترم الالتزامات الواردة بموجب جدول استحقاق الدين ودلك بعدم دفع الحقوق المالية المحددة في الآجال وبانتظام أو في حالة عدم تجديد الضمانات المشروطة لصالح البنك وتوافقها مع الجدول الزمني الجديد لجدولة الديون، أو كعدم تقديم ضمانات مالية فعلية للبنك والخاصة بعائدات المداخيل المرجوة من المشروع بناءا على مخطط مبيعات للمنتجات و تسويقها بما يبرر دخول الأموال الى الحساب البنكي المراقب من طرف البنك والدي يستطيع من خلاله مراقبة الموارد المالية و عائدات المشروع و الاقتطاع المباشر من الحساب البنكي للدين المجدول تماشيا مع المداخيل المالية الحقيقية للمؤسسة.

[24]– Ass plein arrêt N° 542 du 09/10/2006, bull Civ N° 11 p27 JCP2006

[25]–قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-04-2008

[26]– قرار الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 07-01-2010

كما يمكنه رفض إعادة جدولة الدين لأي سبب أخر وفي هدا الصدد صدر قرار عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم1204357 بتاريخ 13-07-2017والقاضي بأنه لا يجوز إعادة جدولة الدين الناجمة عن القروض ادا لم يثبت المدين إعساره واستحالة تسديد الأقساط[27].

-الحماية القضائية

بظهور الوباء الصحي وما افرزه من تأثيرات لا سيما في مجال العقود و الالتزامات تضاربت أراء رجال القانون حول ما ادا كان اعتبار حالة الوباء الصحي كقوة قاهرة بوجود السبب الأجنبي الخارج عن إرادة الأطراف و مرجعه القوة الطبيعية الفجائية والتي لا يمكن للأطراف دفعها مما يؤدي انقضاء الالتزامات لا سيما التزام المدين بسبب الاستحالة المطلقة ،أم اعتبارها ظرفا استثنائيا يجعل من الالتزام العادي التزام مرهقا بالنسبة للمدين ،مع ضرورة مراعاة مصلحة الدائن الطرف المتعاقد الأخر في المعادلة في كلتا الحالتين بحيث يجب أن لا يكون عدم تنفيذ الالتزام الخاص بالمدين مضر بمصلحة وحقوق الدائن،وأمام هدا الوضع لم يستقر القضاء على وضعية معينة حول التكييف الجدلي لهدا الوباء الصحي وكل دلك في صامت تام لنص قانوني ما عدا الإجراءات الاحترازية المتخذة للوقاية والحد من انتشار وباء كورنا المستجد و المتحور.

و نرى بان مسالة الوضع الوباء الصحي كورونا المتحور بالسلالات المختلفة يمكن تصنيفه ضمن الظرف الاستثنائي المفاجئ والغير المتوقع لا سيما أثناء مرحلة إبرام العقد دلك أن هدا الظرف الصحي لا يخص بالمدين وحده بما يقتضي القول بوجود القوة القاهرة المنهية لالتزام المدين ،وإنما يرجع الى وجود ظرف عام قد مس أطراف العلاقة البنكية من دائن ومدين، على أن يكون إبرام عقد القرض البنكي في الظروف العادية أي قبل مرحلة اتخاذ إجراءات الاحترازية المطوقة لحركة المواطنين وحرية التجارة والصناعة بشكل عام من جهة، ومن جهة أخرى فان تنفيذ الالتزام في جانب المدين المنبثق من العقد كان بشكل فوري ودوري بمجرد التوقيع على العقد ولكن ألى وامتد جزء من تنفيذه في الظرف الاستثنائي، وان موضوع الالتزام الناجم عن عقد القرض الممنوح للمؤسسة يتمثل في دفع الحقوق المالية للبنك بصفة دورية وبانتظام لدى حلول اجل استحقاقها والدي تزامن جزء منه في هدا الظرف بما قد يهدد المدين بخسارة فادحة بسبب تنفيذ الالتزام المالي الدي أصبح مرهقا بالنسبة إليه في ظرف الوباء الصحي، وبهدا فان تتخلف المؤسسة عن التنفيذ بما قد يؤدي بالإخلال بالتزام تعاقدي في جانبها وقد يسمح للبنك المطالبة بحقوقه المالية وهدا أمر

[27]- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ13-07-2017

جد مهم للغاية باعتبار أن حقوق ومراكز الأطراف تبقى محفوظة بقوة القانون باعتبار وجود الظرف الاستثنائي ولا تنفسخ على نحو القوة القاهرة مما يؤدي بالإضرار بحقوق الدائن وجعل العلاقة البنكية الموجودة على أساس موضوع العقد المتمثل في المديونية ما تزال قائمة بين الأطراف، وعلى هدا الأساس فوجب تدخل القضاء لحماية المدين الحسن النية سيئ الحظ لجعل نوع من التوازن في الالتزامات بل وأكثر من دلك للحفاظ على حقوق و مراكز الأطراف المتبادلة.

وفي هدا الصدد فيمكن للقاضي التجاري أن يطبق نظرية الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 فقرة 3من القانون المدني على أساس أن عقد القرض الممنوح للمؤسسة هو عقد ادعان بحيث لا يجوز لطرف المذعن مناقشة شروط وبنود العقد بمناسبة إبرام العقد ودلك بغض النظر عن مسالة وجود الشرط التعسفي من عدمه في العقد و إن كان مضر بالمدين أم لا،إلا انه وبحكم أن مبلغ الدين وفوائده المحددة بموجب القرض ومدة وتاريخ سداد هدا الدين بلواحقه يعتبران شرطان متلازمان في عقد القرض الاستغلالي [28]باعتباره صورة من صور عقد القرض البنكي والتي يفرضها البنك بإرادته ودون موافقة الأخر فيجوز للمحكمة تعديل الالتزام الوارد في العقد في جانب المدين من حيث المدة فيما تعلق به من حيث نفاده مع الإبقاء على القيمة الموضوعية والمادية للعقد و لا ينقص في التزام المدين ولا يزيد في التزام الدائن من اجل تحقيق نوع من التوازن بما يهدف الى توزيع الأعباء و تحملها لكلا الأطراف، وعليه فان مسالة تنفيذ الالتزام العيني المتمثل في دفع الحقوق المالية بحلول اجلها في زمن الكوفيد تتأجل الى تاريخ لاحقا يحدده القاضي بسبب الظرف الاستثنائي بحيث يشكل تنفيذ الالتزام عينا في هدا الظرف ارهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة.

كما يمكن للقاضي تحديد المدة ودلك باحتسابها بمدة سنة واحدة ودلك تبعا لنظرة الميسرة للمدين التاجر المنصوص عليها في القانون المدني [29]وهدا ما يتوافق الى حد بعيد مع مدة القرض الاستغلالي المحدد لمدة سنة واحدة في الحالات العادية ووفقا للنشاط البنكي باعتبار ان هدا النوع من القروض لا يمكن ان تتعدى سنتين، كما يمكنه احتساب سريان هاته المدة من تاريخ صدور الحكم على أن يحل الحكم محل

[28]–القرض الاستغلالي :هو نوع من القروض البنكية الموجه للمؤسسات الناشطة في الدورة الاقتصادية يمنح وفقا لاعتبارات معينة وممارسات سابقة بين المؤسسة و البنك و هو محددة المدة بسنة واحدة و يتخذ شكل فتح الاعتماد

[29]– قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 112782 الصادر بتاريخ 2001/1/12 ،عدد 01 ،ص 114

وكدلك المادة 281 فقرة 2من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه "غير انه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين و مراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن يتجاوز هده المدة سنة واحدة و ان يوقفو التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها "

العقد طبقا للقانون المدني وهدا ما قد أخدت به محكمة مستغانم في الفترة الملازمة لوباء كورونا [30]على غرار مجلس الاستئناف لكولمار الفرنسية التي اعتبرت خطر الوباء الصحي كوفيد 19قوة قاهرة ينتفي معها إمكانية حضور المحتجز في المؤسسة الى الحضور للمحاكمة[31].

وبالرجوع الى القانون الفرنسي لم يكن واضحا في هاته المسالة فانه لم يقر بصفة صريحة بنظرية الظروف الطارئة أو بوجود القوة القاهرة وبعد استقراء الأمر رقم 306-2020الصادر بتاريخ 25-03-2020المتعلق بتمديد مدة الاستحقاقات في مجال الالتزامات التعاقدية في مرحلة الاستعجال الصحي معتبرا انه مثل هدا الظرف لا يمكن الإعفاء من الآثار الناجمة عن العقد كالشرط الجزائي المذكور في العقد أو الدفع بعدم تنفيذ الالتزام من طرف المدين، دلك أن مسالة تأجيل دفع الديون البنكية يتوجب أن تتماشى مع مرحلة الحماية القانونية في زمن الكوفيد أي يتوجب احتساب مدة السداد المدرجة في العقد من اليوم الموالي لرفع الحجر الصحي و العودة الى الحياة العادية ولكن هدا الأمر نسبي ويخضع الى اعتبارات ظرفية مراعاة مع تطور الوضع الوبائي في البلاد فقد يتم رفع الحجر مؤقتا و إعادة فرضه في أكثر من مرة مما يخلق نوع من للأمن وعدم استقرار المعاملات المالية وأثرها على العقد البنكي.[32]

كما يجوز للقاضي التجاري إعفاء المدين من تنفيذ أحد البنود الواردة في عقد القرض لا سيما تلك المتعلقة بالشرط الجزائي المدرج والدي يمكن تعريفه على انه الشرط الوارد في العقد والذي يقدر بموجبه المتعاقدان مسبقاً وبطريقة جزافية التعويض المستحق في حالة إخلال احدهما بالتزامه التعاقدي والمقصود منه غالبا إبعاد سلطة القاضي في التعديل والتخلص من عبء إثبات الضرر المتوقف عليه التعويض[33]ودلك باستبعاد تطبيق هدا البند الوارد في العقد البنكي وما ينجر عنه كعدم احتساب فوائد التأخير ونسبة ومعدل فوائد التأخير المدرجة في العقد على المدين المخل بالتزامه المالي اتجاه البنك في زمن الكوفيد ودلك متى توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة، باعتبار أن هدا الشرط يمكن تطبيقه في الحالات العادية بمجرد إخلال المدين بالتزامه المالي والدي يطبق مباشرة وبسعي من البنك ودون تدخل القضاء باعتباره تعويضا مستحقا للدائن مما يحول بعدم أحقية مطالبة هدا الأخير المدين امام القضاء بالتعويض حتى لو تم باعداره

[30]-حكم محكمة مستغانم الصادر بتاريخ 19-11-2020

[31] Cour d'appel de Colmar, chambre n 06, du 12 mars 2020, numéro 20/0198

[32]-Hervé le Nabesque Article intitulé Report des délais et contrat de crédit Revue de droit bancaire et financier N3 Mai-juin 2020 P3

[33]- بودالي محمد ،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري -دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا و مصر ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 2010ص64

قانونا فيما بعد، باعتبار أن الاعذار شرطا لاستحقاق التعويض في المجال التعاقدي ولكن لا يجوز الجمع بين تعويضين أولهما اتفاقي والأخر قضائي عندما يتعلق الأمر بتنفيذ التزامات منبثقة من عقد واحد لوجود نفس الأطراف والسبب والموضوع، وعليه فان العقد البنكي يبقى قائما بجوانبه المادية والموضوعية بالنسبة للأطراف مع ضرورة حماية المدين من طرف القاضي من الشرط الجزائي الاتفاقي ودلك بتعليقه نظرا للظرف الاستثنائي الدي لا دخل للمدين فيه و متى تبين أن الضرر الحاصل للدائن لا ينسب الى خطا المدين بما يستوجب على القاضي إعفائه من تطبيق هدا البند التعاقدي.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لهدا الموضوع نخلص بان كل من التشريع والقضاء قدساهما بقسط معتبر في مدى تكيفهما مع وضع المزري لوباء كورونا 19المستجد والمتحور بسلالته المختلفة و بهذا فقد اصدر بنك الجزائر عدة تعليمات الهادفة الى الحفاظ على بقاء وريادة البنوك الوطنية على الساحة الاقتصادية بما يحقق حماية النظام العام المالي للنظام البنكي الجزائري، وبهذا فقد يكون قد استبعد كليا فكرة اللجوء الى الاستدانة الخارجية لدى صندوق النقد الدولي أومن هيئات مالية دولية أخرى تفاديا للوقوع في فخ المديونية بحكم التجربة التي عاشتها الجزائر في نهاية الثمانينات القرن الماضي و ما لها من تداعيات على النسيج الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد، ومن جهة أخرى فان القضاء قد يساهم هو الأخر في تعزيز الحماية اللازمة للمؤسسات الفاعلة في الاقتصاد الوطني ودلك بتطبيقه للقواعد القانونية بصفة سلسة تماشيا مع ما تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق و مراكز الأطراف المنبثقة من العقد في هدا الظرف الاستثنائي.

وكخلاصة عن هدا الموضوع يحثنا الوضع الحالي الى التفكير جليا الى إعادة النظر في عدة مسائل جوهرية وبتدخل حنكة القانون لمسايرة متطلبات المجتمع في العصر الحالي ودلك بإلارساء الفعلي والعملي للقواعد القانونية الممنهجة لأدوات التواصل عن بعد بقدر الإمكان كما انتهجته عدة مجتمعات متضررة مرغمة بدلك كالعمل عن بعد والإدارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية والتعاقد عن بعد وحتى الحوكمة الالكترونية مما سوف يوفر الجهد وتخفيف الأعباء عن الدولة والمواطنين على حد السواء.